

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

م رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق إقامة اتحاد الجمهوريات العربية  
بين كل من : الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية  
والجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق إقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين  
كل من : الجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية  
العربية السورية ، والوثائق الخاصة به ، والموقعة في بنغازي بين رؤساء  
الدول الثلاث بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٩١ (هـ) الموافق ١٧ أبريل ( نيسان )  
سنة ١٩٧١ ( م ) والمرفقة بهذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في : ربيع الأول سنة ١٣٩١ ( هـ )

الموافق ٢٩ أبريل ( نيسان ) سنة ١٩٧١ ( م )

أنور السادات

إعلان عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية

من موقع الصمود العربي ، وفي ظلال صراع حاسم ومصيري تحوضه  
الأمة العربية اليوم دفاعاً عن أرضها وشرفها ووجودها وأمنها ومصيرها  
ضد كل قوى السيطرة الاستعمارية والصهيونية المنصرية .

وانطلاقاً من الحقيقة الكبرى التي عبر عنها التاريخ الطويل ، وهي أن  
وحدة الوطن العربي بما تتيحه من إمكانيات وبما توفره من طاقات سياسية  
وعسكرية واقتصادية هي الرد الحاسم على تحديات الاستعمار والصهيونية  
وهي السبيل إلى استرداد الكرامة وتحرير الأرض والاجهاز على كل صور  
الاستعمار والاستغلال والتخلف في وطننا العربي

وتصميماً على بناء الوطن العربي المتحرر القادر على مواجهة تحديات  
العصر ومقتضيات التقدم وآداء دوره الحضاري والإنساني داخل مجتمعه  
وفي المجتمع الدولي .

ونقديراً وعرفاناً لتضحيات أجيال بعد أجيال من أمتنا العربية خاضت  
بشرف وكرامة معارك تحقيق الذات القومية وتثبيت الاستقلال والحرية  
السياسية والاجتماعية دون أن يتزعزع إيمانها بأملها الكبير .

والتفاء بين الثورات الثلاث في كل من الجمهورية العربية المتحدة  
والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية التي يمثل التقاؤها  
مطلباً جماهيرياً وضرورة نضالية تعطي لحركة النضال الشعبي العربي طاقات  
وأبعاداً جديدة تؤكد الحتمية التاريخية لانتصار الثورة العربية .

وتأكيداً وامتداداً لمقررات دول ميثاق طرابلس ودعمها للتكامل والترابط  
بين دولها وتأميناً لمسيرة النضال العربي التي رفع لواءها القائد الخالد  
جمال عبد الناصر . فإنه من ذلك كله ووفاء لذلك كله فقد اتفق الرئيس  
أنور السادات رئيس الجمهورية العربية المتحدة والرئيس العقيد معمر القذافي  
رئيس مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء بالجمهورية العربية الليبية والرئيس  
حافظ الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية على إقامة اتحاد للجمهوريات  
العربية بين دولهم الثلاث على أن ينضم السودان الشقيق إليهم في أقرب  
فرصة تمكنه منها ظروفه الخاصة

إن توقيع الرؤساء الثلاثة هذا الاعلان يصدر عن الإيمان الراسخ بضرورة  
قيام اندولة التي تجمع القوى والطاقات العربية ، وبأن هذه الدولة ستكون  
يفضل قدرة جماهير شعبنا وبفضل إمكانيات الدول الثلاث القاعدة الصلبة  
لحركة النضال العربي وأحد الروافد الهامة لحركة التحرر العالمية والرد  
الطبيعي والعمل على كل المؤامرات الاستعمارية والصهيونية التي تدبر ضد  
أمتنا العربية لضرب حضارتها الإنسانية والتاريخية ووضعها في إطار  
التخلف والتبعية .

ولقد انطلق الرؤساء الثلاثة في اتفانهم على إقامة اتحاد الجمهوريات  
العربية من منطلقات أساسية تشكل حجر الأساس في بناء الاتحاد وهي :

( أولاً ) أن يكون هذا الاتحاد الدواة التي تستقطب نضال الجماهير العربية  
الوحدوية وبالتالي أن يكون نواة لوحدة عربية أشمل .

( ثانياً ) أن يكون سبيل الجماهير العربية لتحقيق هدفها في إقامة المجتمع  
العربي الاشتراكي الموحد

( ثالثاً ) أن يكون الأداة الرئيسية للأمة العربية في معركة التحرير .

كما تقرر عرض الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية على الاستفتاء الشعبي في كل جمهورية وفي تاريخ واحد .

إن واجبنا ونحن في سعيينا على طريق أملنا أن نظل مفتوحى الأعين منتهى الحس والوجدان تحت رعاية الله وتوفيقه .

”ولينصرن الله من ينصره . . إن الله لقوى عزيز“  
”توقيع الرؤساء الثلاثة“

صدر في بنغازى في ٢١ من صفر سنة ١٣٩٢ (هـ) الموافق ١٧ من أبريل (نيسان) سنة ١٩٧١ (م)

### الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية

- ١ - إن الشعب العربي في كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية قد أقر على أساس من الاختيار الحر المتساوى في الحقوق إقامة اتحاد يسمى "اتحاد الجمهوريات العربية".
- ٢ - الهدف من قيام اتحاد الجمهوريات العربية هو العمل على تحقيق الوحدة العربية الشاملة وحماية الوطن العربي والدفاع عن استقلاله وبناء المجتمع العربي الاشتراكي والعمل على تحرير الأراضي العربية المحتلة ودعم حركة التحرر الوطني العربية وحركات التحرر الوطني في العالم .
- ٣ - الشعب في اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية .
- ٤ - لاتحاد الجمهوريات العربية علم واحد وشعار واحد ونشيد واحد وعاصمة واحدة .
- ٥ - نظام الحكم في اتحاد الجمهوريات العربية ديمقراطى اشتراكي .
- ٦ - يكون هذا الاتحاد مفتوحا لجميع الدول العربية الأخرى التي تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من أجل تحقيق المجتمع العربي الاشتراكي الموحد .
- ٧ - يختص اتحاد الجمهوريات العربية بالأمر التالية :

(أ) وضع أسس السياسة الخارجية .

(ب) مسائل السلم والحرب .

(ج) تنظيم وقيادة الدفاع عن اتحاد الجمهوريات العربية مع قيام قيادة عسكرية مسئولة عن التدريب والعمليات ، ويتم نقل القوات بين الجمهوريات بقرار من مجلس الرئاسة أو من يفوضه في ذلك في أثناء العمليات

(د) حماية الأمن القومي ووضع أسس لتنظيم تأمين سلامة الاتحاد وفقا لأحكام دستور اتحاد الجمهوريات العربية، وإذا وقعت اضطرابات من الداخل أو الخارج في إحدى الجمهوريات تهدد أمنها أو تمتد

وعلى أساس من هذه المنطلقات فقد قرر الرؤساء الثلاثة بالإجماع ما يلي :

(١) إن تحرير الأرض العربية المحتلة هو الهدف الذى ينبغى أن تسخر في سبيله كل الإمكانيات والطاقات .

(٢) إنه لا صلح ولا تفاوض مع إسرائيل ولا تنازل عن أى شبر من الأرض العربية المحتلة .

(٣) إنه لا تفريط في القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها .

ويؤكد الرؤساء الثلاثة أن جمهورية السودان الديمقراطية وشعبها العربي المناضل الذى أسهم بقيادة الأخ الرئيس جعفر محمد نيمى وإخوانه أعضاء مجلس قيادة الثورة مساهمة جادة وفعالة في دفع عجلة العمل في إطار ميثاق طرابلس ستبقى فاعلة في النضال الوجدوى وذات صلة وثيقة باتحاد الجمهوريات العربية حتى يقضى لها الانضمام إليه .

وإذ يضع الرؤساء الثلاثة نصب أعينهم أن يكون اتحاد الجمهوريات العربية مليئا لتطلعات جماهير شعبنا ، محققا لآمالها وقادرا على تنفيذ آمانيها ورغباتها القومية ، فإنهم يؤكدون أن دعم الاتحاد وأهدافه وقيمه ومبادئه يتطلب من القوى القيادية في الجمهوريات الثلاث تكوين جبهة سياسية فيما بينهم ترتبط بنشاط العمل القومى في اتحاد الجمهوريات العربية من أجل تحقيق التفاعل والترايط بين شعوب الاتحاد وترسيخ أسس الديمقراطية وقيمها وتوحيد منطلقات وأساليب العمل السياسى في الجمهوريات الثلاث وسنق المناخ الملائم لقيام الحركة العربية الواحدة .

إن المسئولية التاريخية في هذه الأيام العصيبة والمصيرية تفرض علينا كآباء مخلصين لوطننا الكبير وأبناء على قضية القومية العربية ومستقبل الأمة العربية أن نعمل معا ومع غيرنا بروح التجرد والإيثار من أجل إذابة كافة الحواجز والفوارق الإقليمية التي تعوق التفاعل الذاتى للمنطقة العربية تحقيقا للوحدة الشاملة .

إن الانطلاق إلى المسارعة في تنفيذ هذا الاتحاد ما هو إلا حركة موفقة للوصول إلى هدف مرحلى على طريق الوحدة العربية الشاملة وهو من أجل ذلك سيظل مفتوح الأبواب لكل دولة عربية متحررة تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من أجل إقامة المجتمع العربي الاشتراكي الموحد .

ويعودون من الله وتطلعا الى المستقبل بثقة الواثق المؤمن بالله وتجييدا لكل هذه المعاني فقد تم الاتفاق بين الرؤساء الثلاثة على اعتبار الأحكام الأساسية المرفقة بهذا الإعلان أساسا لإقامة اتحاد الجمهوريات العربية وعلى تشكيل لجنة ثلاثية تولى وضع مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية في إطار من هذه الأحكام الأساسية . على أن يتم إقراره في كل جمهورية وفق الصيغ الدستورية المعمول بها لديها .

٩ - لا يترتب على قيام الاتحاد أى إخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة بين الجمهوريات الداخلة في الاتحاد وبين إحداها والدول الأخرى وتظل هذه المعاهدات والاتفاقات سارية في الإطار المقرر لها وقت إبرامها وفقاً لقواعد القانون الدولي .

١٠ - لكل جمهورية في حدود اختصاصها الدستوري أن تبرم المعاهدات والاتفاقات مع الدول الأجنبية وأن تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي والقنصلي .

١١ - تكون القيادة العامة للقوات المسلحة في كل من الجمهوريات الداخلة في الاتحاد ، لرئيس الجمهورية أو لمن تحدده النظم المعمول بها في كل جمهورية .

١٢ - تختص الجمهوريات بكل مالم يدخل في اختصاصات الاتحاد وفقاً لهذه الأحكام الأساسية .

١٣ - إلى أن يتحقق قيام الحركة العربية الواحدة داخل الاتحاد تكون القيادة السياسية في كل جمهورية هي المسؤولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسي داخل الجمهورية ، ويحظر على أى تنظيم سياسي قائم في إحدى جمهوريات الاتحاد ممارسة أى نشاط سياسي في جمهوريات الاتحاد الأخرى إلا عن طريق ممثليه في قيادة الجبهة السياسية التي تضم قيادات التنظيم السياسي لجمهوريات الاتحاد .

١٤ - يعتبر إعلان قيام اتحاد الجمهوريات العربية الصادر في ٢٢ غزى في ٢١ من صفر سنة ١٣٩١ (هـ) الموافق ١٧ من أبريل (نيسان) سنة ١٩٧١ (ميلادية) جزءاً لا يتجزأ من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية .

١٥ - لا يجوز تعديل الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية إلا بعد الموافقة الإجماعية لمجلس رئاسة الاتحاد ، وحرصه للاستفتاء الشعبي وتوافر الأغلبية له في كل جمهورية .

١٦ - يجرى التصديق على الأحكام الأساسية في اتحاد الجمهوريات العربية قبل طرحها للاستفتاء الشعبي من قبل اللجنة التنفيذية العليا واللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ومجلس الوزراء ومجلس الأمة في الجمهورية العربية المتحدة ومن قبل مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العربية الليبية ومن قبل القيادة النظرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ومجلس الوزراء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية .

”إمضاء الرؤساء الثلاثة“

أمن الاتحاد تخطر حكومة هذه الجمهورية السلطات الاتحادية فوراً لكي تقوم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات الضرورية ضمن حدود صلاحياتها لحفظ الأمن والنظام، وفي حالة ما إذا كانت حكومة إحدى الجمهوريات الأعضاء في وضع لا يسمح لها بطلب العون من الاتحاد أو إذا كان أمن الاتحاد في خطر فالسلطات الاتحادية المختصة أن تتدخل وبدون طلب لحفظ النظام وإعادة الأمور إلى نصابها .

(هـ) تخطيط الاقتصاد القومي ووضع خطط التنمية العامة المشتركة وقيادة المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الاتحادي

(و) وضع سياسة تعليمية وتربوية تهدف لبناء جيل قومي عربي اشتراكي مؤمن .

(ز) وضع سياسة إعلامية اتحادية تخدم أهداف الاتحاد واستراتيجيته في السلم والحرب .

(ح) وضع سياسة موحدة للبحث العلمي والتنسيق بين أجهزة في الجمهوريات .

(ط) قبول أعضاء بحد في الاتحاد ويكون ذلك بإجماع الرأي في مجلس رئاسة الاتحاد .

### مؤسسات اتحاد الجمهوريات العربية

٨ - تقوم في اتحاد الجمهوريات العربية المؤسسات الآتية :

(أ) مجلس رئاسة الاتحاد ويعتبر السلطة العليا في ممارسة اختصاصات الاتحاد ، ويتكون من رؤساء الجمهوريات وينتخب هذا المجلس رئيساً له من بين أعضائه ويقتض قراراته بالإجماع .

(ب) عدد من الوزراء يعينهم مجلس الرئاسة وهم المسئولون أمامه .

(ج) مجلس الأمة في الاتحاد ويتولى مهمة التشريع في اختصاصات الاتحاد ويشكل من ممثلين عن مجالس الشعب لكل من الجمهوريات بعدد متساو من الأعضاء تنتخبهم مجالس الشعب في الجمهوريات ويبين الدستور كيفية نفاذ التشريعات الاتحادية في كل جمهورية .

(د) محكمة دستورية اتحادية تعين بقرار من مجلس رئاسة الاتحاد وتتكون من عضوين عن كل جمهورية وتختص بالفصل في المسائل التي يحدها دستور الاتحاد .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧١ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على خطة العمل الخاصة بالامتداد الثاني لمشروع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢ لتحويل الري الحوضى إلى الري الدائم بالوجه القبلى والملحق المرفق بها والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على خطة العمل الخاصة بالامتداد الثاني لمشروع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢ لتحويل الري الحوضى إلى الري الدائم بالوجه القبلى والملحق المرفق بها والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى .

مادة ٢ - تعفى جميع السلع والمهمات والأصناف ووسائل النقل الواردة برسم الحكومة تنفيذاً لخطة العمل من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك بشرط المعاينة ، وطبقاً وفق الحدود الواردة بهذه الخطة

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٩١ ( ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار

بالإشارة إلى إعلان قيام اتحاد الجمهوريات العربية الصادر فى ٢١ من صفر سنة ١٣٩١ ( هجرية ) ، الموافق ١٧ من أبريل ( نيسان ) سنة ١٩٧١ ( ميلادية ) ، اتفق الرؤساء على أن يجرى الاستفتاء الشعبى على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية فى جمهوريات الاتحاد الثلاث فى يوم ١١ من رجب سنة ١٣٩١ ( هجرية ) الموافق القامح من سبتمبر ( أيلول ) سنة ١٩٧١ ( ميلادية ) .

## ” توقيع الرؤساء الثلاثة “

أيها الاخوة المواطنين كان هذا هو الإعلان الذى اتفقنا عليه اليوم . والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل من هذا الاتحاد بلداً آمناً مطمئناً وأن يلهمنا الحكمة والرشاد ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٩ بشأن اتفاق إقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين كل من : جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والموقع فى بنغازى بتاريخ ١٧/٤/١٩٧١

قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إقامة اتحاد الجمهوريات العربية بين كل من : جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والموقع فى بنغازى بتاريخ ١٧/٤/١٩٧١ ، ويعمل به اعتباراً من ١/٩/١٩٧١

تحريراً فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ ( ١٦ أبريل سنة ١٩٧٢ )

مراد غالب